عن ابي يوسف رحمه الله وعنه اعتبار العرف فقط
مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
في التتابع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالحزر تما لعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله
وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الوظائف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن

اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك الذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد الذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالفضلة والكرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)